**حقوق الاسلام فى الاسلام**

**أقر مؤتمر القمة الإسلامية هذا المشروع عام 1401 هجرية 1980 ميلادية**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى عليه وسلم**

**وبعد فإن الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى إيمانا منها بالله رب العالمين الذى خلق الانسان فى احسن تقويم وكرمه فجعله فى الارض خليفة ووكل إليه عمارتها وإصلاحها وحمله أمانة التكاليف الإلهية لخيرة وتكريما لإنسانيته وسخر له ما فى السماوات ومافى الارض جميعا**

**وتصديقا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذى ارسله بالهدى والرحمة ودين الحق لتحرير الإنسان من الاستبداد والاستغلال والطغيان وتحقيق المساواة بين البشر كافة فلا فضل لاحد على احد إلا بالتقوى وإلغاء الفوارق بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة**

**وانطلاقا من عقيدة التوحيد الخالص التى قام عليها بناء الاسلام والتى دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئا ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله مما أدى إلى انتفاء عبودية الانسان للإنسان وتعزيز حرية البشر وضمان كرامتهم**

**وتأكيدا للدور الحضارى للأمة الاسلامية وتجديدا لتاريخها وتعزيزا لكونها امة وسطا تدعو الى عالم متوازن يصل الارض بالسماء والدنيا بالآخرة والعلم بالإيمان**

**وإسهاما بالتصدى لمشكلات الحضارة بتقديم أنجح الحلول لها مستمدة من مبادىء الشريعة الاسلامية**

**واستكمالا للجهود البشرية المتعددة فى رعاية حقوق الانسان فى العصور الحديثة وبخاصة ماصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان وإتفاقيات هدفت الى حماية الانسان وتوفير حريته وضمان حقوقه**

**ويقينا منا بأن البشرية على ما بلغت من علو فى مدارج العلم المادى لا تزال فى حاجة ماسة الى سند ايمانى لحضارتها ينمى الوازع الذاتى ويقظة الضمير**

**نعلن الانى :**

**1 – الحقوق الاساسية**

**المادة الاولى**

**أ – البشر فى كل أقطارهم أسرة واحدة مخلوقون من نفس واحدة متساوون فى الكرامة الانسانية وفى اصل التكليف والمسؤولية واكرمهم عند اتقاهم وأنفعهم لعبادة**

**ب – لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق او اللغة او الديار او الجنس او العقيدة او الانتماء السياسى او الوضع الاجتماعى**

**المادة الثانية**

**يولد الانسان حرا ولا عبودية لغير الله وليس لمخلوق ان يستعبده او يذله او يستغله**

**المادة الثالثة**

**أ – حق الحياة مكفول بالشريعة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء**

**ب – يحرم اللجوء الى اية وسيلة تفضى النوع البشرى كليا او جزئيا**

**ج – استمرا الحياة البشرية احد اصول الاسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتفاض منه بمنع الانجاب ولاإباحة الاجهاض لغير ضرورة شرعية**

**د – لكل اسان الحق فى ان يعيش امنا على نفسه واهله وسمعته الاجتماعية وماله متحررا من كل انواع الخوف**

**المادة الربعة**

**أ – التدين حق لكل انسان ولا إكراه فى الدين فلا يجوز حرمانه منه ولا ممارسة اى ضغط عليه للتخلى عنه**

**ب – يتعين على المسلم وقد اعتدى الى الاسلام بالايمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته الثبات عليه**

**2 – الحقوق السياسية**

**المادة الخامسة**

**أ – حرية الرأى والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة ولكل انسان حق ممارستها فى حدود مبادىء الشريعة وقيم الاخلاق**

**ب – لكل انسان الحق فى الدعوة بالحكمة الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وله ان يشترك مع غيره من الافراد والجماعات فى ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره**

**المادة السادسة**

**لكل انسان الحق فى :**

**أ – ان يشارك فى اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويهم وفقا للانظمة المقررة بمقتضى الشريعة**

**ب – ان يشارك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة او غير مباشرة**

**ج – ان يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة**

**حقوق الاسرة**

**المادة السابعة**

**أ – الاسرة عماد المجتمع المسلم والزواج اساس وجودهما وهو واجب على الرجال والنساء يرغب الاسلام فى ممارسته ولا يحول دون التمتع به اى قيد منشؤه العرق او اللون او الجنسية الا لضرورة تقتضيها احكام الشريعة**

**ب – على الدولة والمجتمع إزالة العوائق امام الزواج وتيسير وسائله**

**ج – التراضى اساس فى عقد الزواج وإنهاؤه لا يكون الا وفق احكام الشريعة**

**المادة الثامنة**

**أ – المرأة شقيقة الرجل ومساوية له فى الانسانية ولها من الحقوق مثل الذى عليها من الواجبات**

**ب – الرجل قيم على الاسؤة ومسؤول عنها وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحتفظ بأسمها ونسبها**

**المادة التاسعة**

**أ – لكل طفل منذ ولادته حق على والديه ومجتمعه ودولته فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والادبية**

**ب – على المجتمع والدولة حماية الامومة وتعدها برعاية خاصة**

**ج – من حق الاب ان يختار لطفله التربية الملائمة فى ضوء القيم الاخلاقية والاسلامية**

**4 – حق الانتماء والجنسية**

**المادة العاشرة**

**حق الانسان فى الانتماء لابيه وقومه غيرقابل للانكار او الإسقاط**

**المادة الحادية عشرة**

**حق الانسان فى التمتع بجنسية بلده مصون ولا يجوز حرمانه منه تعسفا وله حق تغيير الجنسية**

**5 – حقوق التعليم والتربية**

**المادة الثانية عشرة**

**أ – طلب العلم فريضة على كل إنسان**

**ب – التعليم واجب على المجتمع والدولة وعليهما تأمين سيله ووسائله وضمان تنوعه بما يحق مصلحة الجماعة ويتيح للانسان معرفة دين الله تعالى وحقائق الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها وهو إلزامى فى مرحلة الاولى على الاقل**

**المادة الثالثة عشرة**

**على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من اسرة ومدرسة وجامعة واجهزة اعلام وغيرها ان تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوى إيمانه بالله تعالى وتنمى شخصيته وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات**

**6 – حقوق العمل والضمان الاجتماعى**

**المادة الرابعة عشرة**

**أ – العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذى يلائمه**

**ب – على العامل اتقان عمله والاخلاص فيه وله حقه فى الاجر العادل الكافى مقابل عمله وله الحق فى كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والامن**

**ج – اذا اختلف العمال وارباب العمل فمن حقهم على الدولة والقضاء التدخل دون تمييز لرفع الظلم واقرار الحق**

**المادة الخامسة عشرة**

**لكل انسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الاجتماعى بأنواعه المختلفة بما يمكن له من العيش الكريم فى الغذاء والكساء والعلاج والتعليم**

**7 – حقوق الكسب والانتفاع والملكية الادبسية**

**المادة السادسة عشرة**

**لكل انسان الحق فى الكسب المشروع على الا يحتكر ولا يغش ولا يضر بفرد او جماعة**

**المادة السابعة عشر**

**أ – لكل انسان الحق فى الانتفاع من ثمرات الانتاج الانسانى فى ميادين العلم و النظرية والتطبيق**

**ب ولكل انسان الحق فى الانتفاع بثمرات انتاجه العلمى او الادبى او الفنى على الا ينافى هذا الانتاج مبادىء الشريعة وقيم الاخلاق**

**ج – على الدولة حماية هذه الحقوق**

**8 – حقوق التقاضى**

**المادة الثامنة عشر**

**أ – حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع**

**ب – الناس سواسية امام الشرع يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم\**

**المادة التاسعة عشر**

**الاصل فى الانسان البراءة والمتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر فيها كل ضمانات الدفاع والشبهة تفسر لصالحه**

**المادة العشرون**

**أ – مسؤولية الانسان عن افعاله فة اساسها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**

**ب – لا يجوز بغير موجب شرعى القبض على انسان او تقييد حريته او نفسه او تعريضه للتعذيب البدنى او النفسى او لأى معاملة منافية للكرامة الانسانية وكل تدبير او نص يجيز ذلك يعد هدرا للحق الانسانى ومنافيا للشرع الإلهى**

**9 – حق التنقل واللجوء**

**المادة الثانية والعشرون**

**أ – لكل اسان حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك**

**ب – للمضطهد حق اللجوء الى دولة اخرى وعلى الدولة التى لجأ إليها ان تجيره حتى يبلغ مأمنه**

**10- حقوق وواجبات اثناء الحروب**

**المادة الثالثة والعشرون**

**فى حالة الحرب لا يجوز قتل الاطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة وغيرهم ممن لا مشاركة لهم فى القتال ولا يقطع الشجر ولا تنهب الاموال ولا تخرب المنشأت المدنيةولا يمثل بالقتيل وللجريح الحق فى ان يداوى وللاسير ان يطعم ويؤوى**

**11 – حرمة الميت**

**المادة الرابعة والعشرون**

**حرمة الموت واجبة شرعا وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقا لاحكام دينه ومنع التشهير به**

**12 – حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها**

**المادة الخامسة والعشرون**

**أ – كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة فى هذه الوثيقة مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها**

**ب – الشريعة الاسلامية بمصادرها الاساسية المعتمدة هى المرجع الوحيد لتفسير او توضيح اى مادة من مواد هذه الوثيقة ويرجع عند الاختلاف الى اهل العلم المتخصصين**